

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٨ شعبان سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٦٦





## قرارات

### محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ والمنضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد

لقرية الحدادى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحدادى - مركز سيدى سالم بتعديل شارعين

بعض ٤م وتعديل شارع بعرض ٨م وإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٦٤١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

**قرار:**

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية الحدادى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحدادى - مركز سيدى سالم بتعديل شارعين بعض ٤م وتعديل شارع بعرض ٨م وإدراج شارع بعرض ٦م بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٦٤١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤

**المادة الثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع الجهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

محافظ كفر الشيخ

**اللواء/ جمال نور الدين**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيمياويات المتخصصة

(مصنع ١٨ الحربى سابقاً)

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة على التأمين رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيمياويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربى سابقاً) برقم (٢٩٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/١١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٤ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصى البندين ("١/ب"، "١٠/ب/٢") من المادة (١٠)

من الباب الثالث (المزايا) النصاب التاليان :

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات الآتية :

١- فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

(ب) ٣,٧٥ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/١) وذلك عن كل سنة

اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة دون حد أقصى .

(١٠/ب) أجر الاشتراك :

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف

بالجهة فى ٢٠٢١/٧/١ بزيادة سنوية بواقع (٤%) على أن تطبق أول زيادة

اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان

سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها

من الهيئة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٤

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء

الإسكندرية برقم (٨٩٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٨ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** أولاً - يستبدل بنصوص المادة (١/٣/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) تعريف أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو إجمالى الأجر الشهرى الشامل خلال السنة الأخيرة من الخدمة بحد أقصى ٢٩٦٨,٧٥ جنيه .

**الباب الثانى - (الشروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة ٤ -** شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٨ عامًا

بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٣ فأكثر
٣٠٣,٦٩	٣٢
٥٣١,٥٦	٣١
٨٩٨,٢٧	٣٠
١٣٢٨,٥٥	٢٩
١٨٠٣,٨٢	٢٨
٢٤٧١,٥٨	٢٧



رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٠٣٤,٣٣	٢٦
٣٨١٢,٥١	٢٥
٤٤٧٧,٤٧	٢٤
٥٢٩٨,١٣	٢٣
٥٨٢١,٩٣	٢٢
٦٤١٩,٤٢	٢١
٧٤٠٠,٩٨	٢٠
٨١٢٩,٤١	١٩
٨٥٢١,١٨	١٨
٨٩٩٢,٩٥	١٧
٨٩٨٠,٠٧	١٦
١٠١٠٧,٧٩	١٥
٩٨٣١,٩٧	١٤
١٠١٢٦,٣٧	١٣
١٠٢١٥,٠٩	١٢
١٠٣١٥,٩٣	١١
١٠٣٠٤,٣١	١٠
١٠٦٠٨,٨٢	٩
١٠٤٩٣,٢٤	٨
١٠٢١٧,٠٥	٧
٩٩٨٥,٣٣	٦
٩٢٧٥,٤٧	٥
٨٢٤٣,٦٢	٤
٧٠٤٧,٣٣	٣
٥١٥٨,٥٤	٢

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - ( المزايا ) .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل لأسباب غير مشيئة أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) بافتراض بلوغ سن الستين ثم تخفض الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى وبحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة :

.....

ثانياً - إلغاء البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد فريد صالح

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٣

بشأن تعديل المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام الأساسى

لشركة الدلتا لتأمينات الحياة (ش.م.م)

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة

العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن قيد الشركة بسجل شركات

التأمين وإعادة التأمين بالهيئة برقم (٣٢) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام

الأساسى للشركة والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

**قـرر :****مادة ١ -** يستبدل بنص المادتين رقمى (٦، ٧) من النظام الأساسى لشركة الدلتا

لتأمينات الحياة النص التالى :

**مادة (٦) :**

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه مصرى)، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى) موزعاً على ٦٢,٥ مليون سهم (اثان وستون مليوناً وخمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم ٤ جم (أربعة جنيهات مصرية) بزيادة قدرها ٥٠ مليون جنيه (خمسون مليون جنيه) وتم توزيع الزيادة على ١٢,٥ مليون سهم (اثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف سهم) وجميعها أسهم نقدية ، قيمة كل سهم أربعة جنيهات مسددة بالكامل .

**مادة (٧) :**

جميع أسهم الشركة اسمية ويتكون رأس مال الشركة من عدد ٦٢,٥ مليون سهم (اثان وستون مليوناً وخمسمائة ألف سهم) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأس مال الشركة بأسهم عددها ٦٢,٥ مليون سهم (اثان وستون مليوناً وخمسمائة ألف سهم) وقيمتها ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى) حيث تمت الزيادة فى رأس مال الشركة بموجب حصة المساهمين المجنبة من توزيعات الأرباح بمبلغ ٥٠ مليون جنيه (خمسون مليون جنيه مصرى) ليصبح إجمالى مبلغ زيادة رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من خلال أسهم مجانية ٥٠ مليون جنيه مصرى ممولة من توزيعات الأرباح وبالتالي زيادة رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من ٢٠٠ مليون جنيه إلى ٢٥٠ مليون جنيه مصرى .

وأسهم الزيادة موزعة كأسهم مجانية وذلك وفقاً للمركز المالى فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ وذلك كله على النحو التالى :

م	اسم المساهم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى
١	شركة الدلتا للتأمين ش.م.م	مصر	مؤسس	٦٢,٤٣٧,٤٩٣	٢٤٩,٧٤٩,٩٧٢
٢	السيد السيد الجوهري	مصر	مؤسس	٣٧,٤٩٣	١٤٩,٩٧٢
٣	سهام حسن فهيم عبد الرحمن	مصر	مؤسس	١,٥٦٥	٦,٢٦٠
٤	محمد يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	٢,٧٣٤	١٠,٩٣٦
٥	محمود يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	٢,٧٣٣	١٠,٩٣٢
٦	أحمد يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	٢,٧٣٤	١٠,٩٣٦
٧	هبة يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	١,٣٧٣	٥,٤٩٢
٨	هالة يس يس الحمزاوى	مصر	مؤسس	١,٣٧٩	٥,٥١٦
٩	المعتز عادل محمود الألفى	مصر	مكتتب	١٢,٤٩٦	٤٩,٩٨٤
	الإجمالى			٦٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د/ محمد فريد صالح

## وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

القطاعات المالية والاقتصادية

### قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة المعصرة للصناعات الهندسية (م/٤٥)

بشأن إقرار التحويلات الرأسمالية فى ٢٠٢٢/٦/٣٠

جلسة ٢٠٢٢/١٢/٥

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة (٣٣) ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مادة (٣٦) فقرة (٧) ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ مادة (١٥) ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرارات أرقام ٥، ٨، ١٠، ١١، ٢٤،

٢٦، ٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧، ٢٠٢٢/٦/٢٨،

٢٠٢٢/١٠/١١ على ذلك ؛

### زيادة رأس المال بقيمة كل من :

جنيه	٣١٢٥٠,٠٠	باقى حصة الشركة (م/٤٥) فى أجهزة الكشف عن المعادن المشتراة خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ من خلال الشركة (م/١٤٤) والتي تم سداد قيمتها من قروض بنك الاستثمار القومى .
جنيه	١٩٦٦٥٨٤,٦٦	الأصول المنقولة من الشركة (م/٩) إلى الشركة (م/٤٥) كتحويلات رأسمالية (أصول خاصة بمسبك النحاس) .
جنيه	٠,٠٠	الأصول المنقولة من الهيئة إلى الشركة (م/٤٥) كتحويلات رأسمالية وقيمتها الحالية صفر [عدد (٣) سيارات] .
جنيه	٠,٠٠	الأصول المنقولة من الهيئة إلى الشركة (م/٤٥) كتحويلات رأسمالية وقيمتها الحالية صفر (سيارة إسعاف) .
جنيه	١٤٩٣١٢,٤٧	نصيب الشركة (م/٤٥) فى أراضى ومباني ركن حلوان .
<b>جنيه</b>	<b>٢١٤٧١٤٧,١٣</b>	<b>جملة الزيادة فى رأس المال</b>

**يتم خفض رأس المال بقيمة كل من :**

(١٣٥٧٤٢,٤٧) جنيهه الأصول المنقولة من الشركة (م/٤٥) إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى كتحويلات رأسمالية (أرض نادى ركن حلوان بقيمة ٥٨٨٤٤,٩٤ جنيهه مبانى نادى ركن حلوان بقيمة ٧٦٨٩٧,٥٣ جنيهه) .

(١١٣٣٣٣,٠٠) جنيهه الأصول المنقولة من الشركة (م/٤٥) إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى كتحويلات رأسمالية (حصة الشركة فى أرض المركز الطبى التخصصى بطوان) .

(٢٢٢١٠٥,٠١) جنيهه الأصول المنقولة من الشركة (م/٤٥) إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى كتحويلات رأسمالية (حصة الشركة فى مبانى مصيف رأس البر) .

(٥٨٦٦٨٣,٩١) جنيهه الأصول المنقولة من الشركة (م/٤٥) إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى كتحويلات رأسمالية (أرض القطامية - سبق التصديق على التحويل بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢) .

(٩٣٢٦٥,٠١) جنيهه الأصول المنقولة من الشركة (م/٤٥) إلى الشركة (م/٣٠٠) كتحويلات رأسمالية [عدد (١١) أصناف مختلفة + عدد (٥) قاذف (أنواع مختلفة + عدد (٢) بندقية آلية] .

**جنيهه جملة الخفض فى رأس المال (١١٥١١٢٩.٤٠)**

**قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :**

إقرار إجراء التحويلات الرأسمالية بزيادة رأس مال الشركة (م/٤٥) بقيمة الأصول المنقولة من الشركة (م/٩) بمبلغ ١٩٦٦٥٨٤,٦٦ جنيهه وكذا زيادة رأس مال الشركة (م/٤٥) بقيمة حصتها فى أجهزة الكشف عن المعادن المشتراة خلال العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ من خلال الشركة (م/١٤٤) والتي تم سداد قيمتها من قروض بنك الاستثمار القومى بمبلغ ٣١٢٥٠ جنيهه وزيادة رأس مال الشركة (م/٤٥) بقيمة نصيب الشركة فى أراضى ومبانى ركن حلوان بمبلغ ١٤٩٣١٢,٤٧ جنيهه فى ٢٠٢٢/٦/٣٠

إقرار خفض رأس مال الشركة (م/٤٥) بقيمة الأصول المنقولة إلى الشركة  
(م/٣٠٠) بمبلغ ٩٣٢٦٥,٠١ جنيه بقيمة الأصول المنقولة إلى الهيئة القومية للإنتاج  
الحربى بمبلغ ١٠٥٧٨٦٤,٣٩ جنيه فى ٢٠٢٢/٦/٣٠

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

**مهندس/ محمد محمد صلاح الدين مصطفى**



المطابع الأميرية  
صورة الكترونية لإصدار عند الطلب



## وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

القطاعات المالية والاقتصادية

### قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة المعصرة للصناعات الهندسية (م/٤٥)

بشأن تعديل نص المادة رقم (٣)

من النظام الأساسى للشركة

جلسة ٢٠٢٢/١٢/٥

بعد الاطلاع على المادة (٦٨) فقرة (ب) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى المادة (٣٦) بند (٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار الشركة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ والذى وافق

عليه مجلس إدارة الشركة بشأن تعديل نص المادة رقم (٣) من الباب الأول من النظام

الأساسى للشركة والخاصة بغرض الشركة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٢ على ذلك ؛

### قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

الموافقة لشركة المعصرة للصناعات الهندسية (م/٤٥) على تعديل نص المادة

رقم (٣) من الباب الأول من النظام الأساسى للشركة ليصبح النص طبقاً للآتى :

(وطبقاً للجدول المرفق) .

**غرض هذه الشركة هو :** الإنتاج الحربى وتنفيذ احتياجات القوات المسلحة

بالإضافة إلى إنتاج وتشغيل وبيع وتصدير العدادات الكهربائية وعدادات المياه

وعدادات الغاز ولمبات الليد ومحطات الطاقة الشمسية وأنظمة التحكم الإلكتروني

ومحطات الصرف الصحى ومهمات الرباط والمخارق والأجهزة والمستلزمات

المتعلقة بنشاطها من السلع الهندسية والاتجار فيها سواء بالداخل أو الخارج بالتصدير

أو الاستيراد والقيام بأنشطة المقاولات والتشييد والتركيبات وحفر الآبار والاستشارات الهندسية والاختبارات الفنية والتشغيلات للغير وإنتاج حمض السلفونيك والكبائن المعقمة والكمادات والأثاث المعدنى والمطهرات والمنظفات .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها ويجوز للشركة إنشاء وتأسيس وتعديل الشركات .

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

**مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى**



صورة التكرارية لإعطائها عند الطلب  
باب الأميرية

## وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م.)  
مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية  
للشركة القابضة للصناعات الكيماوية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥

### قررت الجمعية العامة غير العادية :

- ١- الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به للشركة القابضة للصناعات الكيماوية من ٨ مليارات جنيه إلى ٩ مليارات جنيه .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة القابضة للصناعات الكيماوية من ٦,٥ مليار جنيه إلى ٨ مليارات جنيه بزيادة قدرها ١,٥ مليار جنيه تمويلاً من الأرباح المرحلة في ٢٠٢٢/٦/٣٠
- ٣- تعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساسى للشركة القابضة لتصبح كالآتى :

المادة (٦) بعد التعديل	المادة (٦) قبل التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٩٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه مصرى (تسعة مليارات جنيه لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٨٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه مصرى (ثمانية مليارات جنيه لا غير) موزعاً على ٨٠ مليون سهم (ثمانون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه لا غير) مسدداً بالكامل ومملوكاً للدولة .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٨٠٠٠,٠٠٠ ألف جنيه مصرى (ثمانية مليارات جنيه لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٦٥٠٠,٠٠٠ ألف جنيه (ستة مليارات وخمسمائة مليون جنيه لا غير) موزعاً على ٦٥ مليون سهم (خمسة وستون مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه لا غير) مسدداً بالكامل ومملوكاً للدولة .

وزير قطاع الأعمال العام

رئيس الجمعية العامة

د.م/ محمود مصطفى عصمت

## وزارة القوى العاملة

### اتفاقية عمل جماعية

بتاريخ اليوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٢ تم التوقيع على هذه الاتفاقية

الجماعية بين كل من :

**أولاً -** شركة مطاحن مصر العليا ، والكائن مقرها سوهاج شارع الجرجاوية الشرقى ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ عبد القادر السيد أحمد (بصفته) الرئيس التنفيذى بالشركة أو من يمثله (ويشار إليها فيما بعد "بالشركة") .

( طرف أول )

**ثانياً -** النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية ، ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ خالد عبد اللطيف عيش (بصفته) رئيس النقابة أو من يمثله (ويشار إليها فيما بعد "النقابة العامة") .

اللجنة النقابية للعاملين بالشركة - (مطاحن سوهاج) ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية السيد الأستاذ/ عبد الرؤوف أحمد عبد العال سرور (بصفته) رئيس اللجنة .

( طرف ثان )

### تمهيد

رغبة من جميع الأطراف فى تحقيق استقرار الأوضاع داخل الشركة واستمرار الحفاظ على الحقوق المكتسبة للعاملين بها ، وبعد أن أقر الأطراف بأهليتهما القانونية للتعاقد تم الاتفاق على ما يلى :

( البند الأول )

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً لها .

( البند الثانى )

اتفق الأطراف على أن الحقوق والواجبات الواردة بلائحة شئون العاملين المرفقة بهذه الاتفاقية والتي تم تعديلها وفقاً لإرادة الأطراف واعتمادها وفقاً لأحكام قانون العمل وبما يحقق مصالحهما المشتركة هى الحد الأدنى لما يحصل عليه العاملون بالشركة .

( **البند الثالث** )

فى حالة رغبة أى طرف من الأطراف إجراء أى تعديل على نصوص اللائحة المرفقة يتعين عليه اتباع القنوات الشرعية والالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

( **البند الرابع** )

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الأطراف الطرف الآخر برغبته فى عدم تجديدها قبل الانتهاء بثلاثة شهور .

( **البند الخامس** )

تم إبرام هذه الاتفاقية من عدد (٦) نسخ بيد كل طرف نسخة وتسلم نسختان للمطابع الأميرية لاتخاذ إجراءات نشرها وتودع نسخة لدى الإدارة العامة لفض منازعات العمل الجماعية .

**الطرف الثانى**

النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية

السيد الأستاذ/ **خالد عبد اللطيف عيش**

بصفته : رئيس النقابة العامة

التوقيع ( **إمضاء** )

اللجنة النقابية للعاملين بالشركة (مطاحن سوهاج)

السيد الأستاذ/ **عبد الرؤوف أحمد عبد العال سرور**

بصفته : رئيس اللجنة النقابية

التوقيع ( **إمضاء** )

**الطرف الأول**

شركة مطاحن مصر العليا

السيد الأستاذ/ **عبد القادر السيد أحمد**

بصفته : الرئيس التنفيذى للشركة

التوقيع ( **إمضاء** )

## إعلانات فقد

### محافظة القاهرة - حي مصر القديمة

يعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٦٧٨) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .



صورة التكرارية لإعلان هذا التنازل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢ / ٢٥٨٢٦ - ٢٠٢٣/٣/٢٠ - ٧٥٩



مكتبة واداء الوثائق الوطنية  
المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ